

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

باللسان العجمي او باللسان العربي باللسان العربي ولهذا نجد ان الذين حرفوا النصوص اخطأوا في ذلك لأن الله قال
انا جعلناه قرآننا عربيا لعلكم تعقلوه نعقل ونفهم - 00:00:01

بمقتضى ذلك اللسان العربي ولو جعلناه قرآننا اعجميا لقالوا لولاه فصلت اياته وبينت العجمي وعربي ما يمكن اذا دام القرآن
والسنة باللسان العربي يجب ان نبني دلالتهما على ما هو عليه - 00:00:27

لان هذا هو الحجة التي تنجينا عند الله يوم القيمة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها نعم ولا يهمنا احد اللهم الا اذا كان ما فهمناه من
نصوص الكتاب والسنة - 00:00:50

مخالفا للجماع فحينئذ يجب ان نطرح هذا الفهم وان لا نخالف الاجماع لانه لا يمكن ان تجمع الامة على ضلاله طيب فان كان مخالف
للمحور فهنا نتريث تريث ولا نتعجب - 00:01:07

لان الراجح غالبا ان الحق مع من مع الم الجمهور فنتريث لكن لنا الحق اذا بقينا على مفهومنا من دلالة الكتاب والسنة ان نخالف المجموع
ولا يهم طيب فان وافق المجموع - 00:01:31

كان جيدا هذا يكون نور على نور فان وافق الاجماع ها فاحسن واحسن فالاقسام اذا اربعة ان يكون فهمنا مخالف للجماع فيجب
يجب طرحه ان يكون مخالف للمجموع فما فنتريث - 00:01:49

ولا نتعجب لانه قد يكون المجموع ادلة اخرى ما فهمناها وقد يكون عند التأمل يكون الدليل على خلاف ما فهمنا لانه ليس فهم الانسان
الشيء لاول وهلة انتبهني اياد في ثاني الامر - 00:02:16

ولهذا احيانا يكون لك فهما في الحديث او او في الآية ثم اذا ناقشك احد فيها تغير فهمه ولا لا اذا اذا رأيت فهمك مخالف للمجموع في
الكتاب والسنة وجب عليك ان تترىث ولكن - 00:02:34

اذا ظهر لك ان فهمك ثابت وصحيح وجب عليك ان تأخذ به ولو خالف المجموع الثالث ان يكون موافقا للمجموع والرابع ان يكون
موافقا للجماع وبين الخامس لا فهذا يمكن - 00:02:55

اذ يكون فهمك موافقا لاحد العلماء المحققين يعني فهو بالمجمل موافق ملحوظ لعالم محقق معروف بعلمه بالادلة السمعية والادلة
العقلية ولا شك انه ان هذا مرجح يرجح فهمك ولو خالف المجموع - 00:03:20

نعم اظن في واحد قبل هنا نعم يا زياد مثل ما يشرب ايش اي نعم كل ما قيد بصفة لازم ان يكون متصل لكن ربما يأتي ايضا
منفصل ربما يأتي منفصل كما سنذكر ان شاء الله تعالى فيما بعد - 00:03:42

نعم الواحد الواحد اجي هل في كلمة واحدة الله هو التغيير فنقول الله سبحانه وتعالى هنا رفض هذا مطبخ وكونها رفض رقتها
المقدمة الثانية هل اجتمع كلمة واحدة قيل قلت اعتق رقبة اعتق مؤمنة - 00:04:08

اعتق مؤمنة هذى ربما نقول ان ان التقدير اعتق رقبة مؤمنة مثل قوله ان يعمل سbagات اي دروعا صبرت وخمس جلسات اهلا وسهلا
له حقا ان يقول قول من قال لعن - 00:04:36

الامة كلها او عن الاجماع. لا لا لا يقول بس يقول بعض الاحيان يكون واحد من العلماء محقق قال جمهور الامة قالت جمهور
الامة فهنا لا شك انه يعوض قوله نعم - 00:04:55

ان يمكن لكن الناس الف منهم كواحد وواحد كالآلاف ايه يعني مثلا افرض افرض سلسلة مذاهب على قول ثلاث مذاهب على قول

ونصف مذهب على طول مثلا قصرت خلف الصف الان - [00:05:14](#)

الصلوة خلف الصف فيها ثلاثة مذاهب ونصف بانها جائزة لعذر او لغير عذر نعم مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة ورواية عن احمد
نعم هذه كلها تقول انه يجوز للانسان ان يصلி خلف الصف - [00:05:33](#)

ولو لم يكن في الصف المتقدم الا نصفه عرفتم ويحملون ما ورد على في ذلك على الكمال فيها رأي اخر يقول لا ما يجوز ان تصلي
خلف الصف ولو كان الصف المتقدم تماما - [00:05:58](#)

وهذان يقولان متقابلة وها هو مشهور من مذهب الامام احمد في مذهب الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يفصل يقول كل واجب
فانه يسقط بالعكس ونفي الصلاة في قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف نفي اللهي - [00:06:18](#)

لصحتها وحقيقة الشرعية وهو يدل على وجوب المصادفة لكن اذا لم يستطع ان يصاف فسقطت سقط الواجب فجاز ان يصلி
خلف الصف وحده للعذر ثم استدل بقياس فقال هذه المرأة التي ليس لها مكان مع الرجال - [00:06:38](#)

تصلي خلف الصف وحدها لتعذر وقوفها شرعا مع الرجال قال والتغدر الحسي كالتعذر الشرع فمثل هذا الرجل العالم لا شك ان انتا
نرى ان نقوله ارجح من قول غيري لكننا لا نقلد في كل ما يقول - [00:07:04](#)

قالوا فيما نرى ان الحق في خلافه نعم يا وليد اطلاقه مو مبادلة لا يجوز عموم معنوي لا هو ما اوقات عموم معنوي لكن
معناه يشمل كل ما دل عليه - [00:07:26](#)

وهو لا يشمل الا واحدا واحدة واثنين حسب عدم ما قيد به نعم ها ايها ايش ابدا يعني لو قلت في مطلق انه مخصوص قلنا هذا ما
يعرف الاصطلاح - [00:08:01](#)

يعني مثلا لو قال في تحرير رقبة مؤمنة مؤمنة خصصت الرقبة الان لو اقول لواحد يعبر يقول فتحليل رقبتي مؤمنة مؤمنة مخصصة
لرقبة باش نقول نقول هذا ما نعرف الاصطلاح - [00:08:20](#)

الصواب ان يقول رقبة مقيدة لمؤمن نعم مؤمنة مقيدة لرقابة نعم نوعية معينة من ضمن الموجودين لا بس تخصيص تسميتك هي
تخصيصا على سبيل التوسيع وان نعذرك بانك ما تعرف الاصطلاح ما في مانع - [00:08:36](#)

لكن على سبيل التحقيق الوصف الوارد على المطلق نسميه قيدا والوارد على العام نسميه تخصيصا نعم مثل ما قلنا في العام الخاص
الصحيح ان التخصيص والتعميم لا تعارض بينهما حتى نراعي - [00:09:01](#)

آتاً خار الزمن مراعاة التأخير اذا كان هناك تعارض اما اذا لم يكن تعارض فلا حاجة يعني مثلا لو كان لو كان المتأخر يرفع المتقدم مطلقا
يرفعه مطلقا حينئذ تكون ايتها المتأخر - [00:09:31](#)

اما اذا كان لا يرفعه مثلا لو قلت لك اكرم الطلبة المجتهدين اكرم الطلبة المرشدين ثم قلت بعد ذلك اكرم الطلبة فانا انما اعتبر للطلبة
بناء على كلام السابق الا اذا قلت اكرم الطلبة ولو غير مجتهدين - [00:09:53](#)

حينئذ يكون هذا مبطل للتخصيص على اطلاقه الا بدليل يدل على تقبيده. لأن العمل بالكتاب والسنّة واجب على ما تقتضيه دلالتها
حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وإذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقدير مطلق به - [00:10:15](#)

ان كان الحكم واحدا واحدا وما كان الحزن مثالاً مثالاً ما كان الحكم في المواهـب قـسـمـاً ما كان الحكم فيـهـما نـعـمـ مـثـالـاـ ما كانـ
الحكم فيـهـما واحدـا واحدـا قوله تعالى في كفارة الظـهـار فـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ منـ قـبـلـ اـنـ يـتـمـاسـيـ وـقـوـلـهـ فيـ كـفـارـةـ القـتـلـ فـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ - [00:10:39](#)

المؤمنة الحكم واحد هو تحرير الرقبة فيجب تقدير مطلق في المقيم في كفارة القتل ويشرط الایمان في الرقبة لكل منها ومثال ما
ليس الحكم فيـهـما واحدـا واحدـا قوله تعالى والسارق والسارقة تقطع ايديـهـماـ اـيـديـهـمـ - [00:11:10](#)

قوله في اية الوضوء اغسلوا وجوهـكمـ واـيـديـهـمـ الىـ المـراـكـضـ وـالـحـكـمـ مـخـتـلـفـ فـيـ الـاـولـىـ قـطـعـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ غـسـلـ فـلـاـ تـقـيـدـ
الـاـولـىـ بـالـثـانـيـةـ بلـ تـبـقـىـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ وـيـكـونـ القـطـعـ مـنـ الـكـوـعـ - [00:11:32](#)

مفصل الكف والغسل الى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين

عرف يا حجاج المطلق اصطلاحهم الا لا ما رجعت الظاهر - 00:11:47

لا ما رجعت نعم محبوب ما دل على حقيقة ما ادلة على الحقيقة بلا قيد احسنت طيب مثاله تحرير رقبي تحرير اخوتي من قبل نعم
اهل رقبة من قبل يتماسى - 00:12:08

ما الفرق بين المطلق سلطان والعام وش معنى شمول احسنت واما المطلق عمومه بدني. نعم. يكون على فرض يصدق عليه اخواته
واحدة وما دل عليه قد يكون ثلاثة اكتم ثلاثة من الطلبة - 00:12:27

اي نعم المهم ان عمومه بدني لا يخص يعني لا يعم جميع الافراد الا على سبيل البدن طيب فرق ثانٍ يشمل جميع افرادها هاه لا
يشمل لا يعمل الا فرد واحد فقط - 00:12:56

ما هو بهذا هو الاول. او اننا نقول ان ان العام يتم استثناءه نعم والمطلق لا يدخل الاسلام احسنت طيب ما هو ان العموم يذكره
التخصيص ايه لا هذا ما هو فرق الا ذاك - 00:13:18

كله يقيد بصفة لكن التقييد وارد عن المطلق تخصيص وارد على العام طيب اه اذا قلت اكرم الطلبة يا فهد امين العام ام من المطلق
العام اكرم الطلبة نعم من العام ولا من المطلق - 00:13:38

كيف اكرم الطلبة ها ايه طيب اذا قلنا اكرم طلبة عندك يا فهد ليش يعني قد بعض الطلبة يصدق هذا قوله اولا تأكد من الحكم ثم من
التعليق الحكم هل هو مقيد ولا ولا عام؟ المطلق ولا عام - 00:14:09

يعني اهله مطلق ولا عام اكرم طلبة نعم يا اللي جنبك يا بدر ايه مطلق كل عام فمن السؤال وفاهم المثال طلبة مطلق توافقون؟ ايه
صح لانه لو كان عندنا طلبة ثلاثة واقتصر ثلاثة منهم - 00:14:44

وثلثة سبعة وعشرين اه فقدت بالطلب اللي طلب مني طيب اذا قلنا اكرم الطلبة المجتهدين قال هل المجتهدين هذا مخصص او مقيم
اي نعم ها يرحمك الله يا خالد انا خابرك - 00:15:28

ها قصص ليش ايه طيب اكرم طلبة المجتهدين مقيد ليش واردة عن ايش صحيح ايه طيب ماشي طيب هل اذا تعارض رجالان
احدهما يريد ان يعمل بالنص على اطلاقه والثاني يريد ان يحمله على شيء مقيد - 00:16:01

شاكر يعني نأخذ بقول المطلق المطلق حتى يأتي المقيد بدليل كده ولا لا طيب ذكرنا ان هذه القاعدة تنفع في كثير من ابواب العلم
ولا لا منها نعم وجود اذا نمسح على كل ما يسمى خفا - 00:16:37

ها كما قال سفيان رحمة الله قال السم قال امسح عليه ما سمي خفا كل ما سمي خفا نمسح عليه واي انسان يجب شرط زائد على
ذلك نقول هذا الدليل لان اصل العمل بالمطلق. طيب - 00:17:18

ها الشرط هو لقيت الشرط اذا اعتنق رقبة مؤمنة صار شرط الایمان طيب اذا ورد عندنا الان اذا ورد نص مطلق ونص مقيد نعم
وجب تقييد المطلق به ان كان الحكم واحدا - 00:17:36

والا عمل بكل واحد منهما بكل واحد على ما ورد عليه من اطلاق او تقليد اذا ورد نص مطلق ونص مقيد فانه يجب ان يحمل المطلق
على المقيد فيقييد به - 00:17:58

بشرط ان يكون الحكم واحدا فان كان الحكم مختلفا فان الاختلاف في اصل الحكم يدل على الاختلاف في وصف الحكم اذا صار
الحكم مختلفا فيحمل المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده - 00:18:17

لماذا التعليل لانهما لما اختلفا في اصل الحكم اختلف في وصفه والتقييد وصف للحكم تقييد وصل للحكم فما دام الحكم مختلفا
فالواجب الا يقييد المطلق بالمقيد - 00:18:41